

مرسوم رقم 126 لسنة 2023

بتعديل المادة (2) من المرسوم رقم 401 لسنة 2006

بإنشاء المجلس الأعلى لشئون الأسرة

-بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443 هـ

الموافق 15 نوفمبر 2021 م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة

بعض اختصاصات الأمير الدستورية،

- وعلى المرسوم رقم 401 لسنة 2006 بإنشاء المجلس الأعلى

لشئون الأسرة والمراسيم المعدلة له،

- وعلى المرسوم رقم 116 لسنة 2023 بتشكيل الوزارة،

- وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء،

- وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يستبدل بنص المادة (2) من المرسوم رقم 401 لسنة 2006 المشار

إليه النص التالي:

[[مادة (2): يشكل المجلس الأعلى لشئون الأسرة، برئاسة سمو رئيس

مجلس الوزراء أو من يفوضه من الوزراء وعضوية كل من:

1- وزير الشؤون الاجتماعية وشئون الأسرة والطفولة .

2- وزير الصحة .

3- وزير الدولة لشئون الشباب .

4- وزير التعليم .

5- ستة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص تكون مدة عضويتهم

ثلاث سنوات قابلة للتجديد يصدر بتعيينهم قرار من مجلس الوزراء .

ولا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور أغلبية الأعضاء على

أن يكون من بينهم الرئيس أو من يفوضه]].

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا

المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ولي العهد

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد نواف الأحمد الصباح

صدر بقصر السيف في: 28 ذي الحجة 1444 هـ

الموافق: 16 يوليو 2023 م